

## 72 - مجالس الرواية | | صحيح البخاري : رقم الحديث من

### 1022 إلى 6522 | | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد قبل البدء بالدرس

التلمسوا الدعاء ساعة الاجابة حتى وان كنتم تستمعون فلا بأس - [00:00:00](#)

جالس يدعو بقلبه ويستمتع باذنه ويعي بقلبه قال الامام البخاري باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه. يعني ما العمل في هذا حدثنا

قتيبة عن عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عليكم السلام ورحمة الله - [00:00:20](#)

عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلم رجلا على خيبر فجاءه بتمر جليب. فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اكل خيبر هكذا؟ قال لا - [00:00:45](#)

لا والله يا رسول الله انا لآخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع

بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا يعني التمر اللي عندك - [00:01:04](#)

تبعه بالدراهم وهذه الدراهم اشترى بها ثمرا من التمر الجيد الذي تريده وفي هذا اشارة الى ان الشريعة الاسلامية لم تجعل الانسان

في طريق مسدود ابدا باب قبض من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة. قال ابو عبد الله - [00:01:24](#)

قال لابراهيم حدثنا هشام قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليشة يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت قد ابرت لم

يذكر التمر فالتمر للذي كبرها - [00:01:49](#)

وكذلك العبد والحرص سمي له نافع هؤلاء الثلاث. طبعا من باع قد ابي فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتغى اي عند عقد البيت. حدثنا

عبد الله بن يوسف قال اخبرنا - [00:02:08](#)

يكون نافعا عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت اي قد لقت فثمرها للبائع الا ان

اشترط المبتاع المبتاع اللي هو المشتري فالمشتري له شرط - [00:02:28](#)

انه اخذ النخل واخذ الثمرة معها فهذا شرط صحيح وفي جعل ثمرة للمؤبر فيه تنبيه مهم جدا على ان الانسان لا يضيع عملا لنفسه ولا

يضيع فرصة من فرص الحياة. باب بيع الزرع بالطعام كيلا باب بيع الزرع بالطعام - [00:02:46](#)

انتهينا ثمة الشيء المزروع وثمة امامه حمضة او شعير يكال كيل. ما الحكم في هذا الحكم انه لا يجوز لانه لا يعرف المرdaq. واذا

والقاعدة الجهل بالتمائل في العلم بالتفاؤل - [00:03:09](#)

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزامنة ان يبيع ثمر حائطه اللي هو

البستان ويسمى البستان حائضا لان الانسان يحوطه ويعلمه. ان يبيع ثمرة - [00:03:29](#)

ان كان نخلا بتمر كيلا. وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيدر وان كان زرا ان يبيعه بك اطعام نهى عن ذلك كله. بسبب ماذا؟ بسبب

الجهل بالمماثلة وبيع النخل باصله ان الانسان يشتري نخل باصولة جميع النخلة وجميع البستان. هذا يختلف عن بيع الثمار قبل -

[00:03:49](#)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ان اجبر نقلا ثم باع اصلها

فللذي ادبر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع. باب بيع - [00:04:18](#)

حدثنا اسحاق ابن وهب قال حدثنا عمر ابن يونس قال حدثنا ابي قال حدثنا اسحاق ابن ابي طلح الانصاري عن انس ابن مالك انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقنة والمخابرة والمامسة والمنابذة - [00:04:38](#)

والمزامنة هذه البيوت حرمت كلها بما فيها من الجهل الذي الغي التنازع والتخاصم وجاءت الشريعة بمنع الاشياء المحرمة والاشياء التي تفضي الى محرم ولذا جاء في الشريعة باب عظيم من اسمه سد الذرائع. والقاعدة ان الامور بمقاصدها - [00:04:58](#)

وان حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد. عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو - [00:05:23](#)

فقلنا لانس ما زهوها؟ قالت احمر او تصفر ارايت ان منع الله الثمرة مما تستحل مال اخيك؟ وهذي فيها يعني يعني زراعة قوية لمبدأ القيم في قلوب الفين وممتين وتسعة يا بني. زرع قيم المودة وعلم اكل مال الاخرين وعدم تضييع حقوقهم. لان - [00:05:43](#)

انك لن تنطق بكلمة غير حق في اخيه الا سألت عنها يوم القيامة ولن تأخذ حقه بغير حق في الدنيا الا سئلت عنه يوم القيامة لا محالة. حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك وهو - [00:06:13](#)

قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بكر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا. فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن اي جعلت الشجرة - [00:06:33](#)

مشبه والمشبه به هو المؤمن. ولذا المشبه به كن اعلى فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا فاذا انا احدثهم قال هي النخلة نظر لنفسه انه احدث القوم فتأدب مع البقية - [00:06:53](#)

وكأنه قال كيف انطق وفي المجلس اكابر القوم وانا اصغر القوم وليلة هذه الحياء لا يأتي الا بخير ابدأ. ولذلك هذه يعني هذا الحياء الذي عنده للصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ولد لهم؟ بقي ستين عاما بعد النبي يلتقي بالصحابة ويلتقي بالوفود ويعلم الناس - [00:07:14](#)

حتى قال الامام مالك والزهري لا نعدل برأي عبد الله ابن عمر رأي احد. ولذا تجد في الموطأ الذي عليه اهل المغرب وقصى فيه اهل المشرق. اكثر من مئتين وخمسين اثر عن ابن عمر وعن ابيه. فكأن الموطأ سليم - [00:07:40](#)

في المدرسة العمرية فاذا استخدم الانسان الحياء والادب اناله الله تعالى الخيرات والبركات والمسرات باب من اجري امر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشروعة يعني يرجع على العرف - [00:08:00](#)

فريضة ان لا يكون العرف فاسدا. يعني يصير عندنا بالعراق مقدمة مؤخرة. المؤخر متى تستلمها المرأة؟ اما عند الطلاق واما عند الوفاة اذا تزوجها انسان بعد شهرين قالت له اثنييني بالمؤخر ما يأتيها بالمؤخر - [00:08:25](#)

الا هو اذا اراد ان يعطيها اياها والا نسير على العرس بينما في سوريا وفي مصر الامر مختلف. وايضا لو فرضنا انا وانت اشرتكن في المحل وانا وانت ابيع في المحل ثم اردنا ان نختصر ووجدنا ديون للمحل - [00:08:41](#)

انا قد اعطيت انسان بمليون دين وانتقد اعطيت انسان بمليونين دين مثلا فحينما نتصل كل شخص اعطى الديون هنا والذي ينجاز بها تكون عليه فيعني يرجع الى العرف الذي تعارف عليه اهل السوق شريرة ان لا يكون العرف مخالفا - [00:09:00](#)

وقال شريح للغزاليين وقول شريح وصله سعيد ابن منصور في سننه سنتكم بينكم. ولذا سنن سعيد المنصور من الكتب التي تعنى اقوال الصحابة والتابعين. وقال عبدالوهاب عن ايوب عن محمد اللي هو ابن سيرين لا بأس العشرة - [00:09:20](#)

باحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اي بما تعارض عليه الناس. يعني هسة امرأة في الشقة وتحتاج مصرف لبعض الاشياء تصرف - [00:09:46](#)

من مائة لزوجها لكن بالماء فيما يتعارف عليه الناس. ولا تأتي تستخدم المدفئات او تستخدم المكيفات بطريقة يعني تصرف لا بد ان يكون حتى الاستعمال بالمعروف وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - [00:10:04](#)

واكثر الحسن من عند من عبد الله ابن المرداس حمارا فقال بكم؟ قال بذانقين. فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار تركبه ولا

مش يعرفه فبعث اليه بنصف درهم. يعني اعطاه اكثر من الثمن - [00:10:25](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف جعفر المنصور يسمى بصاحب الدوانيق. لان ابا جعفر المنصور ذهب الى احد المحدثين يوم كان عنده هذا المهندس بواب وكان البواب لا يدخل احد على المحدث حتى يأخذ منه دائن - [00:10:47](#)

اللي هي سلسلة سدس الدرهم. فدرهم يعني اقل من اقل من اثنين واحد من ستة فقال له انا من نسبي الجد حمزة اجد العباس عم النبي قال وانا حافظ لكتاب الله عالم بالفراغين فسمي بصاحب الدنانير - [00:11:05](#)

والمستخدم نسبه وعلمه من اجل ان يتخلص من الذلقين. فسمي وذلك لما خرج عليه محمد ابن عبد الله ابن حسن في المدينة قالوا خلعنا بين حق صاحب الدوانيق. يرحم الله جدي ابا جعفر. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا - [00:11:35](#)

مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خرابس يعني يخففوا عنه بالعمل والكراء - [00:11:55](#)

نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان قال ابو نعيم الفضل ابن دكيم وهذا من العلماء المتقدمين الذي الف كتابا في الصلاة ولذلك الذين يؤلفون في الصلاة يربحون كثيرا عند الله تعالى اذا صلحت نياتهم واحسن ما الفوا زارني - [00:12:15](#)

من دفع اعطيتهم كتاب فرجل اراد كتاب في تعليم الصلاة. بحثت وجدت عندي كتاب زي اللغة التركية. ثم سألتني اخر وذهبت الى اسطنبول لاشترى نسخا من كتاب يعلم الناس الصلاة. لكن عسى الله - [00:12:40](#)

ان يبسر لي اتمام كتابي لدي كتاب اسمه شرف معاني الصلاة. اكملته قبل عامين وما زلت ازيد عليه واحلف منه فلعلي اترجمها للغة التركية لاوزع منه مجانا ولعل مؤمنا يؤمن في ساعة الجمعة اليوم عسى الله ان يستجيب اللهم امين - [00:13:00](#)

حدثنا سفيان اللي هو الثوري عن هشام عن عروة شوف هذا هنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام سفيان ابن عيينة روى عنه ابو نعيم وروى عن هشام ابن عروة سفيان الثوري روى عنه ابو نعيم وايضا في الثالثة وروى عن هشام - [00:13:20](#)

كيف نعرف الان؟ اما نخرج الحديث وننظر في لعلنا نجد في سند قد صرح باسمه. والا ان ارجع الى صحبة الاشراف بالرجوع الى تخبه الاشراف نص المجزي. على ان هذا هو من؟ هو سفيان الثوري - [00:13:43](#)

ان عروة عن عائشة قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح هذا رجل شحيح ليس على حقيقة الامر انه بخيل فان ابا سفيان كان سيد قومه. والعرب لا تسيد على انفسهم من كان شحيحا - [00:14:03](#)

لكنها تخزي انه مشغول عن الاسرة بكثرة ما يأتيه من الظيفان وغير ذلك ونحن نعلم بانها واثقة في معركة احد نص تكلفة المعركة هو نعم فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنيني - [00:14:28](#)

ما يكفيكي بالمعروف يعني ما يحتاجونه وذلك السر اذا كان الرجل في العمل المرأة تستخدم من الشاي وتستهمل دهن تستعمل طعام لكن لو فرضت اذا غاب اسرفت في الطعام يحرم عليها ان تسرف - [00:14:48](#)

حدثنا اسحاق وهو ابن منصور الكوسد نعم. قال حدثنا ابن نمير اللي هو عبد الله ابن نمير. يطلق ابن نمير على محمد ابن عبد الله ابن نمير درة اهل بغداد كما قال الامام احمد. وعلى الوالد عبدالله ابن نهير متوفى خمس وتسعين ومنه. قال حدثنا هشام - [00:15:07](#)

وحدثني محمد بن سلامة يقال محمد ابن سلام التخفيف ويقال محمد ابن سلام في التفخيم مختلف فيه وهناك من الف جزءا حديثيا في ظبط هل هو سلام ام سلام قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام ابن عروة يحدث عن ابيه. انه سمع عائشة تقول ومن - [00:15:32](#)

كان غنيا فليستعفف. اي لا يأكل منه شيئا. اذا عندك مال يتيم عندك اموات اياك حتى لما قال ايتيني بدجاجة واخذت من ماله واشترت دجاجة لا تأكل من دجاجي. ومن كان غنيا فليستحقر. ومن كان فقيرا فليأكل - [00:15:55](#)

مو معناه انه يأخذ من الامانة يتصرف ثم يرجع لا. اذا جلب اراد اليتيم الدجاجة وجلبنا له الدجاجة واكل معه لا بأس ان يأكلونه. انزلت في وادي اليتيم عندنا وادي اليتيم وعندنا وصل عادل يتيم وعندنا - [00:16:15](#)

الوقوف ماذا يسمى ايها الفتى يعني انت لو فرضنا اخوتي الاكبر توفي وصار الخيري كان تسمى انت الان ولي. لو فرضنا لسا عندي

طاهر واني تمت وصيت قلت لك يا فلان شسمك؟ انت المسؤول عنه. تسمى وصل. لو فرضنا ان في شيء وقف وانت ترعى الوقف يسمى ناظر. ناظر. ناظر - [00:16:35](#)

لماذا سمي هذا؟ لانه ينظر في مصلحة الوقف. فهذه نزلت في الوقت الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكثر منه يعني اكلنا معه وليس منه. هذا هو الصحيح انا الذي افسره لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا - [00:17:04](#)  
بالتي هي احسن باب بيع الشريك من شريكه. حدثنا محمود. قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معن عن الزوج شف معمر ابن راشد لما يروي عن ثابت في في روايته خلل لما يروي عن قتادة في رواية خلل لكن لما - [00:17:24](#)  
عن الزهري من اوسق الناس في الزهري. عن ابي سلمة اللي هو ابو سلمة بن عبدالرحمن. وابو سلمة بن عبدالرحمن. ما الزهري كلاهما من قبيلة واحدة من بني زهرة والزهرة لما ذهب الى مصر قال له ما لك لا تحدث عن عروة لا تحدث عن ابي سلمة. ثم قال فجئت المدينة فاذا عرو بحر - [00:17:44](#)

لا تشجر بالدماء. اما عن ابي سلمة ما مدح ابو سلمة وهو روى عنه. عن جابر قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم. انا لذي سيارة - [00:18:08](#)

فيها انا واياك. وان تابعتها لشخص غريب. جئت انا انا اتشفع في هذه. اقول لا انا اولى بعث اهلاوي بثلاثين الف ليرة خلص انا بثلاثين الف ليرة ولا تأتيني بشريك غريب يقرفني. فقال النبي هنا يقول جابر - [00:18:25](#)  
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شف لو فرضنا عند قطعة الارض وانا ويا شركاء في شفا لكن لو فرضنا انا واياك اختلفنا وكل من اخذ حصته - [00:18:45](#)

لكن لدينا شيء اخر هذه شفعة الشراكة عندنا شيء اخر يسموه شفعة الجوار شفعة الجوار نعم الجارة احق بسقمك اي بليقه ان كان لي جار في الانبار وكان لي جار يرحمه الله رجل صالح - [00:19:07](#)  
وامراته امرأة سالحة احسبهم الله سبحانه الله مصحف كبير ولما توفي نادتي زوجته وجدته اعلم قد ان يعني انتهى من القراءة ثم دخل ليدخل المصحف ثم مات في الطريق يعني طريق البيت - [00:19:28](#)

فالشاهد يعني قبل ان يبيع البيت هو قال اريحوا حتى لا اتيت فلما ورثه من ورثه كانت يعني زوجته بعده حية قلت له لا تبع البيت ربما يأتي جار يؤذيني. ثم فجأة باعوا البيت من غير ان يعلموني. من الذي اشترى؟ اشترى بيت رجل يريد ان - [00:19:48](#)  
يجعله مخزن ويأتي بسيارات كبيرة يفرغ الاشياء. فذهبت اليه قلت لهم انا اخبركم والجار احق بالسجعة جار. بكر نشتره ان اخيه يريده. وفعلا اتيناهم المبلغ والحمد لله يعني كان امر يعني حتى يسير جدا الحمد لله - [00:20:13](#)

فالشفعة هذه شرعها الله تعالى لدفع الاذى عن الشريف وعن الجار. للاسف الان هذه القوانين الوضعية الوضعية لا تقبل باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم يعني لما يجينا في الشيء فيه عدة اجزاء تكون هذي يسمى مشاة - [00:20:33](#)  
وانا وانت قد نشترى الارض منتي متر انا اخذ المنة الجنوبية وانت داخل الشمالية مثلا هذا بس الشيء المشعل وانت اشتريناه ولم نقتسم هذا الشيء حدثنا محمد ابن محفوظ قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله - [00:20:58](#)

القضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم يعني سواء كان ارضا او اي شيء اخر قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا يعني لو فرضنا ان كل واحد اخذ حقه يجوز تسعة الشرف لكن يبقى شفعة الجوار - [00:21:20](#)  
اذا امر كان يتعلق فيه حدثنا مسدس قال حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما الم يقسم تابعه هشام عن معمر اللي هو هشام ابن يوسف اليماني. مما وصله المؤلف في تركه - [00:21:38](#)

وقال عبد الرزاق في كل مال لم يقسم ورواه عبدالرحمن بن اسحاق عن الزبير باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير ابنه فرضي هذا يسموه تصرف الفضولي انا املته عندك عشرة الاف دولار امانة. الليرة قد انهارت. انهيارا كبيرا - [00:21:58](#)  
فاشتريت بهذا وتعلم انه سيتغير السعر. هسا حاليا بعض الناس بالنهار يشتري وبالليل يبي عن طريق الهاتف ويربحون بعضهم يربح

كل يوم مئتين ليرة الف ليرة وهكذا كل يوم يربحون - [00:22:28](#)

وهذا اذا حصل هذا الشيء يسمى بتصرف الفضولي هذا طبعا صحته مقرونة على موافقة صاحب المال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه - [00:22:43](#)

قال خرج ثلاثة نفر يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادع الله بافضل عمل عملتم. ينهاون فيما بينهم قالوا ندعوا الله كما وفقنا لتلك - [00:23:07](#)

الاعمال الصالحة عسى ان يوفقنا بين الخط. وليس معناه يا رب لانني عملت كلاء اعمل لي كذا. لا. فالانسان لا قال ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر. لكن تتوسل كما انه قد من عليك بهذا العمل اطلب - [00:23:29](#)

منه ان يدفع يدفع عنه. لان التوفيق للعمل افضل شئ يناله الانسان. لاننا ما خلقنا الا لاجل العلم فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت اخرج فارعى ثم اجي اي ارعى الغنم او - [00:23:49](#)

الابل او البقر بسم الله من اذاع منه شيئا ان شاء الله. لا افرح الشيطان فليتناولها واللي يقعد ما جاء بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيخ. فالشيطان يفرح - [00:24:10](#)

لما تبقى شئ من التفاح تتغير وتبقي شئ من الطعام تبقيه. نعم. واذا سقطت سنتناولها وتميط ما كان بها من الابدان فكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلم فاجئ بالحلال. فاتي به ابوي فيشربان - [00:24:56](#)

ثم اسقي الصبية اول ما يقدم والديك لان حق الوالدين اعظم من حق النفس والزوجة والولد. ثم اسقي الصدق واهلي وامراتي. فاحتبست ليلة اي تأخرت فجنت فاذا هما نائمون. قال - [00:25:19](#)

كرهت ان اوقظهما والصبية يتظاغون اي يصيحون عند يتظاغون عند رجليه فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر. اي لم يزل ذلك شأنهم وشأنهم. حتى طلع الفجر اللهم ان كنت - [00:25:39](#)

اتعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة. نرى منها السماء. قال ففرج عني. يعني كما ما وفقنتي لهذا العمل يا رب افرج عنا فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي - [00:25:59](#)

كاشد ما يحب الرجل النساء. ويوجد بعض الاشخاص قد ابتلي بكثرة حب النساء لقيت يوم الاحد شخص لديها اربع نساء ووقفنا في مكان ذكرته بغض البصر قال يا ماهر انا ما اعتقد واحد مثلي يحب النساء - [00:26:20](#)

فهذا خطأ يعني الانسان يبالي في المحبة اكبر خطأ فالانسان عليه ان يتعرف لحقيقة الاشياء فقالت لا تنال ذاك منها حتى تعطيهامنة دينار. فسعيت فيها حتى جمعتها ثم قعدت بين رجليها - [00:26:41](#)

قالت اتق الله ولا تفضل الخاتم الا بحقك. فقعدت فقممت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة. قال ففرج عن من هم الثلثين؟ وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استأجرت اجيرا بفرق من درر - [00:27:01](#)

فاعطيته فابي ذلك ان يأخذه. فعمدت الى ذلك الفرق. فزرعته حتى اشترت منه وبقرا وراعيتها. ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيتها فقال استهزأ بي؟ قال قلت ما استهزئ بك. ولكنها لكت - [00:27:31](#)

اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا. فكشف عنهم. ما هو وجه الشاهد؟ ان هذا الرجل لديه مال للاخر تصرف به حتى نرى هذا المال. فالتصرف الفضولي لا يقبل الا اذا قره صاحب المال - [00:27:59](#)

باب الشر والبيع مع المشركين واهل الحرب. هذا واهل الحرم من عطف خاص هذا العام حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر معتمر ابن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان هو ابو عثمان النهدي عن عبد الرحمن - [00:28:21](#)

ابن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرق مشعان يعني انه غير معتنى به. طويل بغنم يسوقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا او عطية اي تبيع بيعا - [00:28:41](#)

او قال ام هبة؟ قال لا بل بيع فاشترى منه شاة باب يعني هذا حتى يبي لك امثلة على ما شراه النبي صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين باب الشرا المملوك من الحرب وهبته وعتقه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان - [00:29:06](#)

كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه. وسمي عمار وصهيب وبلال. وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق. فما الذين فضلوا براد رزقهم على ما ملكت ايماهم. فهم فيه افيئعمة الله يجحدون. ثم قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو -

[00:29:33](#)

عن الاعرج. عن ابي هريرة طبعاً رواية ابن يمان عن شعيب رواية صحيحة وسماع البخاري من ابي اليمان سماع صحيح. وكان بعضهم مناولة مقرونا بالاجازة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة كان اسمها سارة بادي ذي بدر - [00:30:06](#)

والناس الان تسمي سارة ولا تسمي سارة بتشديد الراء. وينبغي ان تكون التسمية بسارة وليس رسالة والاسم ينبغي ان يعتنى بمعناه كما ان الله بشر زكريا بيحيى بمعنى ان الله يحيي قلبه بالشريعة وان الله يجعله سبب - [00:30:33](#)  
في ان يحيي الله على قلبه قتلى من ابليس كما قال الامام احمد يقول يحيون بكتاب الله الموتى فكمن من قتيل لابليس احيوه وكمن من ظال تائه قد هدوه فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك. كان يسير ومرة بالنمرود. او جبار - [00:30:55](#)  
اللي هو يراد به ظالم وهذا شكلنا الراوي او جبار من الجبابرة. فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن ولتجد كل ظالم معه من الزبانية والفسقة والفجرة. وربنا سبحانه وتعالى يبتلينا بدعاة الخير - [00:31:21](#)

بدعاة الشر وكلهم ابتلاء حتى دعاء الخير ابتلاء لنا وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي يعني اخته في الدين. وهو لم يكذب حقيقة. وهذا الظالم كان لما شخص معها اخته - [00:31:41](#)  
يتصرف لها واللي معه زوجته كان يتصرف معها بالزنا من اجل ان يهين المقابل. وهذا من ظلمه وفجوره ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي يعني لا سلمتي فاني اخبرتهم انك اختي والله - [00:32:01](#)

والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك يعني ما كان احد مؤمن في ذلك الزمان فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توطأ نقول بان الموضوع ليس خصيصاً للامة انما الخصيصة - [00:32:20](#)

وتصلي ولذا هذا الموضوع قال لا يحافظ على الموضوع الا مؤمن. والصلاة يفزع الانسان في اذا كرمه شيء. وربنا قال واستعينوا بالصبر والصلاة. قال وانها اي الصلاة. لان الصلاة فيها اقرب من الصبر. الصبر على النظام الحرام - [00:32:40](#)  
صور عالوساوس وصور على السرحان صور على الاكل تصور على الشرب تصبر على الحركة الممنوعة وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر. ففط حتى ركي - [00:33:00](#)  
رجلي قال لا عبد قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يموت يفل هي قتلت خامت انه يموت لما جاء عليها وسقط في الارض - [00:33:20](#)

فارسل يعني عادة مثله ما كان ثم قام اليها يعني حصل اليها ما حصل ولكن الانسان نعم فقام توطأ وتصلي وتقول الله اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فردي الا على زوجي - [00:33:34](#)

يعني شوف ترك الذنوب لا يوجد مثل ترك الذنوب ينفع الانسان. ولا يوجد مثل الذنوب يظن الانسان ليس بامانيكم ولا امانيكم لاهل الكتاب من يعمل سوءا يجزي البخاري اين ذكر هذا؟ ذكره في كتاب الطب في البداية وفيه ملامح انه ما يصاب الانسان -

[00:33:52](#)

من نصب ولا هم ولا حزن ولا اذى الا بسبب ذنب. وهنا يجزى به هل هي بالاخرة ام في الدنيا؟ فيها في الاخرة وفيها في الدنيا فلا تسلط علي هذا الكافر. ففط حتى ركض برجله. قال عبدالرحمن قال ابو سلمة قال ابو هريرة. فقال - [00:34:12](#)

اللهم ايام التقل هي قتلت فارسل فارسل في الثانية او في الثالثة فقال لا والله ما ارسلتم الي الا شيطاناً ولا التعب ما بانها امرأة سالحة وان الله قد اكرمها. قال ما ارسلتم الي الا شيطاناً. ارجعوهما الي ابراهيم. واعطوها - [00:34:32](#)  
هاجر اللي هي هاجر فرجعت الي هاجر فيه تزوجها ابراهيم. وهي امنا نحن العرب ام اسماعيل فرجعت الي ابراهيم فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليده اي اعطاني خادمة. فمن هي باعد هذا الشيء - [00:34:55](#)

مو ايلا كان يصلي ويدعو بقي طوال هذا الوقت يصلي ويدعي كما ستأتي في الرواية المطولة وبعدها اعطت لبراهيم ولما صارت تغار اول من لبست المنطق هاجر حتى المنطق المنطق ايه نظام - [00:35:20](#)

ايه والله فاوول من لبسته اجل ان ترضي سيدتها لا شو ما عليك ما تحملش وربنا امره ان يضعهم في ارض الحجاز ولما جاه يقال من هذه؟ قال بل سارة. نعم. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث - [00:35:45](#)

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص - [00:36:04](#)

عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه - [00:36:21](#)

فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهد حجر واحتجبي منه يا سوداء بنت زمعة فلم تره سودة قط. يعني الشبه ما مشينا عالشبهه - [00:36:38](#)

القاعدة الشرعية لان في تطبيق القاعدة الشرعية السلامة والنجاة فالدين جاء لرعاية مصالح البشر ودفع الشر عنهم والظفر حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا انذر قال حدثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال - [00:36:58](#)

قال عبدالرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك. فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي هذا صهيب الرومي سرق وهو صبي ثم بيع واشترى - [00:37:19](#)

ثم تبناه ابن جدعان ولما مات ابن جدعان ورثه صهيب وصار اكثر الناس مالا في مكة فلما خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم تبعه ابو سفيان وابو جهل واخر - [00:37:39](#)

وقالهم فاعلمون اني ارماعتم سهما. واذا نفذ السهام اقارعكم بالسيف. ولكن خذوا الماء اللي تركته تحت عتبة الدار فلما جاء الى الامام قال فربح البيع ابا يحيى. حدثنا ابو اليمام قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال اخبرني - [00:37:54](#)

عروة ابن الزبير ان حكيم ابن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنف؟ او اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة. هل لي فيها اجر؟ قال حكيم - [00:38:14](#)

قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير. واذا من رحمة الله تعالى ان الله يعطي الكافر على اعماله قبل اسلامهم ولا يحاسبه على اعماله السيئة قبل اسلامها. هذا من رحمة الله قسم من العلماء - [00:38:35](#)

فسروها على غير هذا وقالوا بانه لا يؤجر على صنيعه هذا. وانما معناه ان انت متخلق بافعال البر وافعال ستدفعك الى افعال فتنتفع من هذا ولكن الصحيح ان الله سبحانه وتعالى يعطيه - [00:38:58](#)

كرما ورحمة وفضلا باب جلود الميتة قبل ان تدبر فهي نجسة. حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب واذا كانت مجلس الحرم بيعها. حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن فيسان قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبدالله - [00:39:16](#)

ان عبد الله ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بايهاها؟ قالوا انها ميتة قال انما حرم انما حرم اكلها وفي رواية انما حرم اكلها - [00:39:44](#)

وهذا حديث من احاديث عديدة جاءت في المحافظة على المال. باب قتل الخنزير. وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وهو نجس والعين النجسة لا تبالي. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب - [00:40:07](#)

بانه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقصدا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير اي الذي تعظمه النصارى. ويضع الجزية ويفيظ المال حتى لا يقبله احد - [00:40:32](#)

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع باعتبار انه نجس بين احتيلا يصنع شيء اخر الله لا يحتال عليه الولد هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:59](#)

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو ابن دينار هذا سفيان ابن عيينة لان الحميدي حينما يروي عن سفيان مهملا فهو

سفيان ابن عيني قال اخبرني طاووس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر ابن الخطاب ان - [00:41:21](#)

فلان باع خمرا فقال قاتل الله فلانا. الم ترى هذا دعاء بالخزي قاتله اي بمعنى اخزاه الله. كما مر عندنا برقم مئتين وسبعة وثلاثين قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياء مساجد. اما - [00:41:41](#)

قبل ميتين وستة وثلاثين لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد شرعا لا يجوز لعن المسلم ابدا لا يجوز لعن انسان باسمه ابدا. ولا لما النبي صلى الله عليه وسلم لعن كفارا نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء - [00:42:01](#)

سيكون مؤمن لعانا ولا طعاما هذا هو الاصل. نعم. اما اللعن فلعن الله الا لعنة الله على الظالمين كما جاء في التنزيل اما تحدد انسان وتلعنه لا يجوز شرعا سيدنا في هذا الحديث هل سمعت قول سيدنا محمد بن عباس؟ فاعوز يا ابني اسمع سمع لابن عباس وهو من اشهر يعني من تلاميذه المشهورين لكن - [00:42:26](#)

ابن عباس توفي عام ثمانية وستين. واما معاذ في عام اربع وثلاثين. فهو ادرك ابن عباس وسمع منه كثيرا ولن يدرك معادلة الجبل. لعله اعتنى بفقهاء وتبعه لانه معادين كان في اليمن. وطاووس كان في اليمن - [00:42:51](#)

فهو قد تتبع فقهه. الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود. حرمت عليهم شحوم فجملوهما فباعوا. شف لما النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود جائز التعميم اي اخزاهم الله. اما عمر لما قال قاتل الله فلانا - [00:43:11](#)

لما خصه به يعني اخذ هذا من الحديث هل يجوز؟ لا يجوز ان نخص انسانا بالدعاء عليه بهذه الطريقة لكن هذا عمر لديه شدة في الله تعالى حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى في المنام امرأة عند قصر قال فلما قال لعمر ذكرته - [00:43:31](#)

غيرة عمر ففرط حدثنا عدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:55](#)

قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمهم فجملوهما اي ذابوه وباعوا الزيت لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. هؤلاء احتالوا على الله والله لا يحتالوا عليه. قال ابو عبد الله قاتلهم الله - [00:44:07](#)

لعنهم قتل لعن قتل الخراسون لعن الخراسون هم الكذابون واذا اهل الادب اما يجلسون في جلسة شعرية قلنا قاتلك الله مو اهل الشعر. لا يجوز هذا شرعا. الحديث الثاني التمر الجنين بالتمر - [00:44:27](#)

يعني بعض الاشياء كلنا حرم الزواج اه التشبيش او التنفيس او يعني تمر الجنين. هو التمر الجنين هو الاحتيال نحتال لشيء محرم وهذا لما يأتي الانسان يعني يبيع بالنقد ويشترى بالنقد ليس فيه - [00:44:47](#)

فيا ربنا لا يتابع الاتنين باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا عوف - [00:45:16](#)

عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذا اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يديه. واني اصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس لا احثك - [00:45:34](#)

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طبعنا هذا من قوة فقه اذا يقول له حرام مباشرة يعني يشق الامر عند المقابل فاراد ان يهيب له الامر وان الشيء وارد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم. الصلاة والسلام - [00:45:53](#)

سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا. ولا فيه تشديد في هذا الامر. فروى الرجل ربوة شديدة واصفر فقال ويحك ان ابنت الا ان تصنع فعليك بهذه الشجرة - [00:46:12](#)

كل الشجر ليس فيه روح كل شيء نعم كل شيء ليس فيه روح قال ابو عبد الله محمد عن عبدك عن سعيد قال سمعت النظر ابن انس قال كنت عند ابن عباس بهذا - [00:46:37](#)

الحديث قال ابو عبد الله سمع سعيد ابن ابي عروبة من النظر ابن انس هذا الواحدة اي هذا الحديث الواحد باب تحريم التجارة بالخمير لانه لانه شيء محرم استعماله فيحرم بيعه - [00:47:01](#)

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن



عائشة. قالت لما نزلت آيات سورة البقرة - 00:47:18

من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر باب اثم من باع حرا. اي غير العبد. اي من بني ادم. حدثنا بشر ابن المرحوم قال حدثنا - 00:47:33

يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن امية عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. اي انا خصيم لهم. رجل اعطى لي ثم غدر - 00:47:52

انسان يعني يعطي بالله فيقول اعاهدك بالله تعالى ثم يغدر عيادا بالله ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطي اجره اي استوفى العمل منه ولم يعطه. طبعنا نجد في هذه البلاد كثير يعمل - 00:48:12

فاذا ترك العامل العمل قبيل اخر الشهر لا يعطونه اجرته. وهنا لما يقول انا خصمه يعني من كان الله خصمه يوم القيامة فقد خصمه. باب امل النبي صلى الله عليه وسلم. اليهود يبيع - 00:48:33

ارضهم حين اجلاهم اي من المدينة. فيه المقبوري عن ابي هريرة ان يدخل فيه حديث سعيد بن سعيد مقبوري ان باب بيع العبيد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئا. واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعة. يعني بغير واحد امام اربعة ابعة. مضمونة - 00:48:51

يوفيها صاحبها بالرمزة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين. قد البعير سعره بمليون وعندنا اربعة كل واحد مئتين وخمسين الف واشترى رافع ابن الخليل ببعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما. لماذا جاز هذا؟ لانه ليس من الربويات الستة - 00:49:21

وقال اتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان. البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل. وقال ابن سيرين ان لا بأس ببعير ببعيرين - 00:49:45

ودرهم بدرهم نسيئة الدرهم الدرهم اذا كان بيعا فيجب ان يكون يدا بيد. الدرهم بالدرهم هنا في قالت فان كان على كل حال بعنا الدرهم بالدرهم فيشتغل جون درهم بدرهم ويشغل اذا بيد لا يجوز نسيتهم الا اذا كان قرضا فالقرض جائز - 00:50:07

حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن انس قال كان في السبي صفيا فصارت الى هي الكلمة ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم. باب بيع الرقيق حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب - 00:51:00

عن الزهد انا استلمت قد ايه؟ سمعت عن البث والخسران مرة الله يسألك هيدا السؤال. مم. ايه. جيد. لا بأس والله مراد البخاري لا ادري ثم صارت ثم اخذها منه يعني لحاجة او بسبب هو يقصد على الباب يعني هذا مع مع الباب ليش انا رجعت للباب - 00:51:20

باب بيع الرقيق. حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله انا نصيب سبي - 00:52:00

فنجب الاثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال هنا يعني هذا محل التربية فنحب الاسماء يعني الانسان يشتري الرقم ويواقع الجواري ما يريد ان من اجل ان يبيعه يحب الاثم. هذا بيع الرغيف. هذا الوجه الشرعي. فكيف ترى في العزل العزل ان الانسان - 00:52:20

لا يجعلها تلج فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم الا تفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرجوا الا وهي خافطة العزل جائز. وفي صحيح مسلم يقول كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقرآن - 00:52:44

انزل ومن السبي غيره لانه مسيرة. وغيرها نعم. ليس الامن. نعم. بعد ذلك هو ليس نسيئة ان كان السبب مباشرة على كل حال ممكن يعني. نعم قال هنا باب بيع المدبر للي هو الذي علق عتقه بموت سيده. حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع قال - 00:53:04

اسماعيل شوفوا هنا ابن نمير هذا محمد ابن عبد الله ابن نمير هذا الابن وليس الابن فالبخاري يروي عن الابن مباشرة ويروي عن الاب واسطة. قال حدثنا ابن الجراح قال حدثنا اسماعيل هو اسماعيل ابن خالد كان امام من ائمة - 00:53:46

سنة اسماعيل ابن ابي طالب توفي عام ست واربعين ومنه. عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه المدبر ما ضاعه الا لسبب لان صاحبه قد افلس. والناس تطلبه فهذا يؤدي الحقوق التي عليه افضل من فعله. هذا الذي - 00:54:04

النبي صلى الله عليه وسلم يبيح المدبر حين له. يعني تعارضت لدينا مصلحتان مهمتان. مصلحة العبد لما يعتق عند ابو سيده ومصلحته اولئك الذين اموالهم عند هذا الرجل الذي يلعب الموت. وفي بيعه يعني حجر لاصحاب الاموال - 00:54:24

يجب ان لا يتلاعبوا بالمال. حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو انه سمع جابر بن عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح قال حدثنا ابن شهاب ان عبيد الله اخبره - [00:54:44](#)

ان زيد ابن خالد و ابا هريرة اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تزني ولم تحصن. قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالث او الرابع. طبعها ببيعها لا بد ان يكون مع بيان العين. حدثنا عبد العزيز - [00:55:10](#)

ابن عبد الله اللي هو الاويسي اخو اسماعيل ابن ابي اويس. قال حدثنا الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناه - [00:55:33](#)

وهنا فتبين الزناح على الانسان لا يمشي على الظن والشرك فليجلدها الحد ولا يثرب اي لا يثرب عليها بالزنا. والتثريب هو اللوم والعتاب. وهذا كثيرا ما يوجد عند الاخرين من اللوم - [00:55:53](#)

كاب واحدهما يدفع الاخر بالكلام. ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم ان زنت فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعرة. يعني حتى لو بشيء يسير لا هو رجل يضرب زوجته وليست فيما ضربها - [00:56:07](#)

عبده ويظرب امته. بالنسبة للحدود من ليس الامام الذي يقيمها؟ الاصل ان الامام او نائبه. لكن الزوجة في التأليف هو الذي يؤدبها والعبد والجارية سيدها يؤدبها. نعم. هو اننا هل يستطيع ان يرحمها؟ وهي اصلا الحدود التي عليها نص الحدود على على حار فكان هو السيد الذي يظن - [00:56:34](#)

يعني فقط مهما تصل لا تصل الى القتل. فوتي الامر الى السيد ان هناك من فعل وهذه نص صريح هذا نصه ربحه حتى لا يقبل السوء. الاخت ليست عدلة وهذا الكلام عن العدو. ولذلك الاخت حكمها اخر اذا زنت وكانت متزوجة حكمها الرجل. هذه - [00:57:04](#)

العبد ما هو بلغ؟ لا تبلغ اكثر من من الجلسة اللي وقفت عند هذه الكثير يفهمون انه هو الذي بالنسبة للعبد المملوكة نعم السيد يقيم للامام او نائب الامام نعم. حتى لا تكون فوضى لانه قد يأتي انسان يكره الانسان ويقتله. نقول له لماذا - [00:57:35](#)

قتلتوها بكذا وكذا. نعم. نعم. فالشريعة حفظت هذه الأمور. نعم. باب هل يسافر بالجارية قبل ان تبرئها اللي هو استبراج جارية طلب براءة رحمها من الحمل. فاستبرأ الجاري بحيضة واحدة - [00:57:57](#)

واذا كانت حامل لا توطأ حتى تضع هذا احد الطلاب كان عندنا في العراق الان دكتور يعني فقرأ الحديث قال انا ان كنت لا ادري ان المرأة الحامل لا يجوز جماعها ولم - [00:58:14](#)

الحسن بأسا ان يقبلها او يباشرها. وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توضع او بيعت او عتقت فلتستبرأ رحمها بحيث ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرد - [00:58:34](#)

وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملعونين. جيد قال لماذا يا ابا الجسر لا يحق للرجل ان يتزوج العبد؟ الان عندي عبدا مملوكا جعلت هذه الخدمة فقط لم اطئها. وانت اردت ان تزوجها لابي ما لك. هل يجوز ان يتزوجها - [00:58:55](#)

لا يجوز تحفظ سورة النساء وفيها على من خشي العنت. فتجوز شرطين لا يستطيع قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات وخشع لنفسه العمل. بهذين الشوطين يحق له ان يتزوج عبدة مملوكا. لماذا؟ وانا عندي - [00:59:23](#)

ويتزوجها عادي انت عندك يا اما؟ نعم. والامل اذا انت جعلتها للوطن ما يصير زوجها بس انت عندك انا قد جعلت هذه الخدمة لم وقالت ان تزوجها يحق له ان تتزوجها لاحد العبيد - [00:59:49](#)

لكن الحر لا يتزوج الا بشرطين ان يخشى على نفسه العمل. نعم. وايضا لا يستطيع فمن لم يجد منكم قولاً ينكح من ذلك لمن خشي العنت منكم. بس انا سؤالي لماذا؟ ما دام احنا فتحنا له. لماذا ايها - [01:00:05](#)

لا هو يريد هذا الحق. يريد هذا الحق وهذا الحق يحصله من من لانه ابنها سيتبعها لو فرضنا خلفت خلفه الابن سيتبعهم. سمية كانت عبدة عدنا عند بني مخزون. وياسر كان حرا - [01:00:25](#)

لما اجى ياسر ورأى هذه العبدة طلب من سيدها ان يزوجه اياها فتزوجها وهذا كان اراد ان يعتقها سبحانه الله سيدها ولكنه مات قبل ان يعلن هذا الشيء. فابو جهل اخذ هذه الجارية - [01:00:51](#)

لما خلفت عمار عمار يتبع الاب يتبع الابن. كيف لا تخلط دعك من النخيل. ذكر فيه العبد والدواب. جيدين. فاذا قرأت وحملت. ما تكن في الذين حملوا الثواب نعم؟ الولد يدفع امه اذا كانت امه عدة يصير هذا عبد - [01:01:08](#)

ولذلك الشعر حرم من اجل ان نقل من الرغيف. هسة الان دعاة في الحرية لما يتحدثون عن الاسلام في رقيق وفي وجود اسلام يدفع الرقيق وجعلها قد اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فبك رقبة. اول ما بدأ بفك الرقبة. بينما هنا يتاجر - [01:01:38](#)

باي شيء يتاجرون بالنساء واشد من العبودية عياذا بالله تعالى. يا رب وصلنا لا تحدث بهذا اجعله في ذكرك ولا تخرجه نعم باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها؟ ولم يرى الحسن بأسا ان يققرن. حدثنا عبد الغفار - [01:01:58](#)

قال ابن داوود قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو ابن ابي عمر عن انس ابن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خبير فلما فتح الله عليه الحصن شف فتح عليه الصلاة الله يفتح عليك. يجيك شيخ ويقول لا قل فتح الله لك - [01:02:27](#)

صحيح فتح تعدى اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به ذكر له جمال صفية بنت حبيبي ابن اخطر. وقد قتل زوجها وكانت عروسة فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحان حل فبنى بها لماذا بنى بها؟ لانها كانت عذراء - [01:02:47](#)

ثم صنع حيسا في نطا في نطع صغير ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذ من حولك يعني موجودين فليأتوا ليأتوا لهذا الطعام. فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية - [01:03:16](#)

ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحولها وراءه بعباءة يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم نحسن اليها كما يحسن الى بقية نساءه. ويحسن الى اليتيم ويحسن الى المسكين. ويحسن الى جابر ويحسن حتى الى الدابة - [01:03:37](#)

ويحسن الى الجذع حينما ذهب اليه واحتضنه ما اتيتنا بالشعر ايها العراقي. سأتيك به الاثنين بسند عال. ان شاء الله. فانا قد نقلته في تحقيق في كتاب من كتبه ان شاء الله. يعني انا اذكر جزء الثاني او الثالث صفحة مئتين وثلاثة وخمسين. كتبها قبل عشر سنوات - [01:03:56](#)

ثم يجلس فيه مختصر المختصر. ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ولذا حسن العشرة مع النساء يعني كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عمليا وحث عليه كثيرا بل كان من اخر الوصايا - [01:04:20](#)

الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم. يا شيخ الكريم في كل وقت؟ نعم. نعم ها انت يقول باء وبيع الميسم وهذي اعرف باعتبار كانت عدة فاعتقها فتزوجها باب بيع الميتة والاصنام. حدثنا قذيفة. قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن اعضاء ابن ابي رباح - [01:04:42](#)

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عام الفتح وهو بمكة. ان الله ورسوله شوف هنا يجوز ان نقول ان الله ورسوله حرم ويصح ان نقول حرم اتى بحرمة يعني على الله سبحانه وتعالى ويكون الرسول - [01:05:13](#)

من البلاغة النبوية لكن يوجد حديث لمن النبي صلى الله عليه وسلم سمع خطيبا قال ومن يعصي الله ورسوله قال ومن يعصهما قال له بنس خطيب القوم انت. باعتبار انه في خطبة وفي مجال بسطك كانوا يطلبون ان يعصي الله ورسوله. وهنا من قال ان الله ورسوله - [01:05:36](#)

فيجوز ان نقول ان الله حرم ورسوله يعني يصح كلا العمليين لكن ذاك الخطيب والخطيب في مقام بسط الكيان عليه ان يبسط سيما مسألة يعني افراز الاحكام الشرعية للسنة النبوية قد جاء كثيرا. لان اذا الشرع يعلم انه سيأتي اقوام يردون الحديث - [01:05:58](#)

في هذه البلاد وفي المغرب العربي كثير جدا يرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الا القرآن انا والدي الله يرحمه تجيب لي حجة اثيني باية. ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة - [01:06:23](#)

والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارايت شحوما ميتة فانه تطفى بها السفن بها الجلود. ويستصبح بها الناس اي يستخدمونها وقودا للمصابيح. فقال لا هو لماذا؟ لان الله اذا حرم شيء حرمه ثمنه عينها محرمة وهي نجسة الا اذا كان - [01:06:43](#)

ادنى شيء يتحول من نجس الى ظاهر مثل الجلود تتحول من نجس الى ظهر بأي شيء بالدماغ بالدماغ احسنتم فقال لا هو حرام ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه اي - [01:07:13](#)

ثم باعوه فاكلوا ثمنه. وقال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد قال حدثنا يزيد قال الي عطاء اي سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ثمن الكلب هذا زمن الكلب حتى وان كان مسموحا به فثمنه حرام. اذا كان معك راس يعني. حتى اذا مال حراسة حتى المعلم حتى اذا ما صيد حتى اذا ما - [01:07:33](#)

المعلم حدد امان حدود وحتى مال غيره حرام انقطعه السيدة بالنسبة لليوم انتشرها السيدة كثير في الاسواق من الطعام والشراب يوجد فيه نسبة لغوا واحد في المئة من لحم الخنزير - [01:08:03](#)

اغلى واغلى وجبة هي وجبة لحم الخنزير. هاي لكل يوم يأتيك شخص يقول هذي فيها خنزير. لا تصدق كل شيء اذا ثبت هذا حقيقة وليس دعاية. يعني في ماليزيا اخرجوا بيان رسمي من الحكومة - [01:08:18](#)

وحلوا هذا الشيء متوفر وقال الحاجة الفلانية فيها لحم الخبز لما يثبت هذا خلص يعني يظن بان البيبسي غير صحيح هذا الكلام باب ثمن الكلب. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود - [01:08:38](#)

الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. ومهر البغي اي الاجرة التي يأخذها المرأة زانية وحرمان الكاهن يعني السنة فوق انت كنت قاضي وجاءك الشخص اتفق مع امرأة بمليون ليرة ان يضعها ثم وضعها قال لا اعطيك لانه زمن الفيل حرام - [01:09:00](#)

من البر حرام. فالقاضي يأخذ هذه المليون نكاية بهما. ويضعها في بيت مال المسلمين حدثنا حجاج حلوان الكاهن يعني اول من تخلص منه لما دخل في في جو في ابو بكر الصديق - [01:09:21](#)

حدثنا حجاج ابن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرني عون ابن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت طبعا هذا المحاجم التي يحملها وليس الاشياء التي متعلقة بجسدها. فسألته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن ثمنه - [01:09:41](#)

الدم لان الدم نجس وثمان الكلب وجسب الامن ولعن الواشمة واكل الربا ولعن المصور. طبعا هو المقصود بثمان الدم ليس حقيقة الدم لكن ما يؤخذ من من الاحتجام. عبدا يعني - [01:10:05](#)

نعم لكن لم يستغل ايه هو يعني هو عمل الحجامه رزق الحجامه ليس خبير بمعنى انه رديء بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلام بيعه لا يجوز. شراؤه لا يجوز يعني انت الان تحتاج جلد للحراسة. تروح تشتريه بمئة دولار - [01:10:25](#)

حرام انت حلال تجيب فيل بالصيد. اذا كان معلم. حلال جيب خير من الصيد. وحلال ان تأتي بكلب الحراسة ان تأتي بكلمة زرق لكن تشتريه بالمال لا يجوز تبيعه بالمال لا يجوز. نعم. باب السلف في كيل المعلومة. السلم - [01:10:57](#)

يعني هو اتى على خلاف القياس. القياس ان الانسان لا يبيع ما ليس عنده ولكن انا فلاح لدي بستان البستان فيه برتقال وفيه تمر ليس فيه غيظ البرتقال شهر الحادي عشر اقطفه والتمر الشهر التاسع - [01:11:19](#)

انا بالشهر الواحد احتاج المال لعمل اقامات لي ولاسرتي. فاصنع ماذا؟ اذهب الى صاحب المحل ابيعه عشرة اطنان من التمر اسلمها له واحد تسعة فيقول من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. القياس ما يصير. لحديث لا تبع ما ليس - [01:11:42](#)

نعم فهذا هو اصلا ما يصير لكن نقص به للحاجة وهذا عن بيع ثمرة قبل مليون صالح. بيع الثمرة قد تذهب وتصير اشكالية. لكن هنا حتى اذا بستان ذهب. انا لم اتفق معه على بستان. اتفق معه على تمر - [01:12:05](#)

بالوزن الفلاني بالصفة الفلانية بالمكان الفلاني. نعم. نعم حد وهو ما يبيع هاي الحنطة انت بالدكان وانا صاحب الحنطة. اجي عليك اتيك واحد ستة ايام الحصاد بحنطة ما فيها نفة نظيفة مكيسة وزن الكيس كذا وكذا اوصل لك اياها لغازي - [01:12:25](#)

ايه هذا هو السلم جاء الثالث هذا جائز جائز لكن انه انا اشترى منك حاجة انا عندي ارض مزروعة وقل لك انه ثمنها وهذا الاستاذ لكن كمان هو مو صحيح يعني مثلا سيارة فمنهم - [01:13:00](#)

مليون دينار. مم. اجي عليك قلت لك انا اشتري منك هذه السيارة بمليونين وهذا الاصبع بحث اخر هذا اسم البيع بالاجل. البيع بالاجل  
بيع بالاجل اذا كان فيه محرم. اذا كان ليس فيه ما اسلف - [01:13:23](#)

انه هذا الزرع قد يكون انه ما ما يخسر. ما هو اذا يمحق اذا يمحق. ايه. احنا جد اتفقنا اتفقنا ان اسلمك بالنوع الفلاني بالنظافة ما لها  
علاقة ما لها علاقة بالبستان. لا مال الفلوس صارت مضبوطة وضعيات الصوت - [01:13:42](#)

وضعي في الزرع هذا. المهم انا اجيبه. صار تاريخ وحنفر. تاريخ وحنطه شي معين جائز هذا. حدثنا عمرو بن زرار هذا حدثنا اسماعيل  
ابن علي قال حدثنا ابن أبي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
[01:14:02](#)

والناس يسلفون في التمر العام والعامين. بعضهم يتفق الى هذا العام واحد تسعة بعضهم الفين وثمانعش واحد تسعة او قال عامين  
او ثلاثة. شك اسماعيل اللي هو الراوي اسماعيل هذا ابن علي. فقال من اسلف في تمر - [01:14:22](#)

فين كاين المعلوم اذا كان كي يحدد نوعا كي واذا وزن ووزن معلوم ويتفق على المكان بحيث الصفة لا يحصل خلاف على هذه الصفة.  
حدثنا محمدا قال حدثنا اسماعيل عن ابن ابي نجيح بهذا في كيل معلوم - [01:14:43](#)

ووزني المعلوم باب السبب في وزن المعلوم يقال له سلم ويقال له سلف سلف ايمان السلف انه صاحب سيدفع علما في انه قد اسلف  
المال الى الامام ويسمى سلم لان في عملية التسليم تسليم الماي الان وتسليم البضاعة في الوقت المحدد - [01:15:03](#)

حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة قال اخبرنا ابن ابي نجيب عن عبد الله ابن كثير. عن ابي المنهال عن ابن قال قدم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنيتين والثلاث. فقال - [01:15:24](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزنا معلوم الى اجل معلوم حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا  
سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم الى - [01:15:44](#)

المعلوم حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان طبعنا هذا سفيان بن عيون قال حدثنا ابن ابي نجيح لان القتيبة لا يروي الا عن ابن عن ابن عيم.  
قال حدثنا ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير - [01:16:04](#)

عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شيل معلوم ووزنا معلوم الى اجل معلوم حدثنا  
ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابن ابي المجالد. جاء. وحدثني يحيى. قال - [01:16:20](#)

عن شعبة عن محمد ابن ابي المجالد وحدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله ابن ابي المجاهد قال  
اختلف عبدالله ابن شداد ابن الهاد وابو بردة في السلفي فبعثوني - [01:16:40](#)

الى ابن ابي اوفى فسألته فقال انا كنا نفلح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحمض والشعير والزبيب  
والتمر. وسألت ابن ابي اوفى فقال مثل ذلك - [01:17:00](#)

باب السلم الى من ليس عنده اصل هذا الشخص اللي ما عنده بستان حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا  
الشيباني قال حدثنا محمد ابن ابي المجالد قال بعثني عبد الله ابن - [01:17:17](#)

ابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقال سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون  
في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام اي اهل الزراعة من اهل الشام - [01:17:34](#)

في الحمضة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم. قلت الى من كان اصله عنده؟ قال ما كنا نسأله. يعني يجي يبيع وتتفق  
وياه ما نجى نسأله عندك بسال ولا ما عندك فستان؟ زارع لا مزارع - [01:17:53](#)

الارض هل هي ارض منتجة ام ليست وما كنا نسأله عن ذلك ثم بعثنا الى عبدالرحمن بالارزة فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي ولم يسأله - [01:18:10](#)

الهم حرف ام لا؟ حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد لماذا؟ قد تقول الامام يقولون هذا بيع اصلح شيء بالذمة مثل اللي ياخذ من  
شخص قرض الف دينار ويرجع له اياه بالشهر التاسع هذا ضاع حاجة ويأتيه بالحاجة بالوصف - [01:18:26](#)

لانه هذا الوصف الفلاني راح هو يدفع التنازل لماذا اريد الوصف ان يكون دقيقا محكما؟ حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن محمد ابن ابي مجادل بهذا. وقال فنسلفهم في الحمضة والشعير - [01:18:46](#)

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحمضة والشعير والزبيب وقال عبد الله بن وليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال والزيت. الله يكون بعونهم. كان يعني طعامهم الزبيب. يعني طعام قوت يعتبر - [01:19:08](#)

كمان الساعة احنا لما ناكل الفريد واللحم حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو قال سمعت ابا البخترى قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه - [01:19:28](#)

وحتى يوزن فقال الرجل اي شيء يوزن؟ فقال الرجل الى جانبه حتى يحرز وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البخترى سمعت ابن عباس نهى مثله باب في النخلة - [01:19:50](#)

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البخترى قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح لبيع النخل تشتري الثمرة. لا يوجد الا ان يكون صالحا. واذا كان يعني حللا بشرط القطع - [01:20:10](#)

وعن بيع الورق مساء بناجس لا يجوز الصرف الا يدا بيد وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه. او يؤكل منه وحتى يوزن. هنا - [01:20:30](#)

ما بين له امر السلمي بين فقط حكم ما يتعلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدوء صلاحها حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا بندر قال حدثنا شعبة عن عمر عن ابي البخترى قال سألت ابن عمر عن السلم في - [01:20:47](#)

نخلي فقال لها عمر عن ربيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناج. وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النحل حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن قلت ما يوزن؟ قال رجل عنده حتى يحرز - [01:21:07](#)

باب الكفيل في السنة يعني اذا المشتري اشتراط كثيرا يكفل انه يسلمه حدثنا محمد ابن سلام وعن يوتى ريحه مشدد اشهر عدم التجديد. حدثنا محمد ابن سلام. قال حدثنا يعلى قال حدثنا - [01:21:26](#)

عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة. قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بن سبئة ورهنه ودرعا له من حديد. باب الرهن في السلم. حدثنا محمد ابن يعنى يصح من الذي - [01:21:46](#)

اشترى سلمان ان يطلب رحنا من البائع. نعم. حدثنا محمد بن محفوظ قال حدثنا عبد الواحد قال الاعمش قالت اذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عائشة. ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل - [01:22:06](#)

وارتهب منه ذرعا من حديد يعني اعتبر هذه ادلة على صحة ذلك. باب السلام الى اجل معلوم. وهو ايضا السلام هل يصح ناجزا اجازه بعض الشافعي والصواب لا يسمى سلما حتى يكون فيه تأجيل. وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود - [01:22:30](#)

حسن وقال ابن عمر لا بأس بالطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبدي صلاحه احسنت لا يسمى سلمى حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهار عن ابن عباس قال قدم النبي - [01:22:53](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السننتين والثلاث. فقال اسلحوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم وقال عبدالله بن الوليد حدثني حدثنا سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم - [01:23:17](#)

حدثنا محمد ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن سليمان عن سليمان عن الشيباني عن محمد ابن ابي المجابر قال ارسلني ابو بردة وعبدالله بن شداد الى عبدالرحمن بن ابزر - [01:23:39](#)

وعبدالله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكان حين انباط اللي هم الزراعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنضة والشعير والزيت الى اجل - [01:23:58](#)

لما قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك بعض السلمة الى ان تنتج الناقاة. حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عناف عن عبد الله قال كان يتبايعون الجزور الى حبل - [01:24:18](#)

حمل فمنه النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسرره نافعا تنتج الناقة ما في بطنه لماذا لا يصح السلم؟ في انها غيرها قد تموت هذه ويفسد لكن السلم لما جاز يعني شيء موثوق في الذمة يأتي هذا وبالتالي - [01:24:36](#)  
التعيين احسنت هذا وباللله التوفيق وصلى الله - [01:24:56](#)